او تكلم في اثناء الصلوة يكون معاقبا مع انه يبطل المؤدي على وجه مضمون
عليه فان قلت بطلان المؤدي على وجه الضمان ينافي العقاب لان التدارك
بالضمان يستدعي عدمه كمن نام عن صلواته فيخرج الوقت ثم قضى الفائت
وايضا النوافل لنا لا علينا والعقاب يقتضي شرعيته علينا قلنا ان العقاب شرعت
انما يثبت باعتبار بطلان عمله مع ان الشرع نهانا عن ابطاله قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ولا شك ان ارتكاب المنهي عنه سبب العقاب وشرعيته
لنا قبل الشروع واما بعده فقد صارت علينا ولهذا يلزم القضاء علينا بالا
لابطال خلافا للشافعي ولو قطع الصلوة عمدا لاحراز الفضيلة الجماعة لا يكون
معاقبا لان الابطال حينئذ للتكميل وهو مشروع كمن هدم مسجدا ليبني احسن
واستحكم من الاول وذكر في العيانية رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم والوقت متوسع فالافضل ان يقطعها فيغسل ويستقبل
فيجعله اخرى ان كانت هذا ليكون مؤديا فرضه على جواز بيقين فقوله وحكمه
الثواب بالفعل عمدا محمول على هذا وعدم العقاب بالفعل سواء كان ناسيا العقاب
واعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا اى الفرض والواجب والسنة
والمستحب

والمستحب لان الصلوة عبارة مركبة من اجزاء يحصل التعبد به بهذا للتثبت وقد تو
جد الاربعة الاخيرة فيها طبعا اى المباح والمحرم والمكروه والمبهم لعدم معنى ا
لتعبد فيها اما في الثلثة الاخيرة فظاهر لانها معصية ومنهي لا يحصل التعبد
للتناقض بينهما وبين العبادة واما في المباح فلانه فعل لا اجر له في فعله ولا وزر
عليه في تركه فلا يعقل معنى التعبد فيه فكان وجودها فيها طبعا لا شرعا لان الشرع
ما حثنا على تحصيلها في حالة الصلوة بل على الاربعة التي فيها معنى التعبد ولكن
قد تحدث هذه المذكورات بواسطة الشغل في افعال الصلوة بعضها على طريق ا
لعبادة وبعضها بحسب الغفلة وبعضها بحسب الرخصة منة من الله تعالى
وهذا معنى الطبيعتها واجود افلا بد من تفصيل كل نوع من هذه الثمانية
وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار وتعبيه المعنى الكثيرة بالعبارة ا
ليسيرة في قوله بطريق الانحصار بحث ظاهر وسنوقفك عليه في تضاعيف
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مرتبا حال من الفاعل تفصيل كل نوع اى
حال كوني مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين اى للمصلين الباب
الاول في بيان الفرائض اى فرائض الصلوة لا مطلقا لانه ذكر الوقت الفرايض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1